

## الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

( 238 ) بها طاهراً - كان له أن يردها على أهلها بغير طلاق، ويرتجع الزوج على وليها ما أصدقها إن كان أعطاه شيئاً فلا شيء له (1). \_\_\_\_\_ (1) ورد مضمونه في الفقيه 3: 1296|273 و1299، والمقنع: 104، والكافي 5: 16|409 و17.